

تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس

الباحث : محمد البرج

أ.د/ محمد بن محمد ، أستاذ

تحولات الدولة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

ملخص:

تشكل نظم الاقتراع الآلية القانونية لترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية، فتتعدد وتحدد أشكالها وفق ما يتناسب مع كل دولة، ويمكن أن يظهر تأثيرها على عملية الترشح للانتخابات التشريعية من خلال النظام الحزبي الذي تفرزه في كل دولة، إذ ينتج عن اعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة في الانتخابات التشريعية في الجزائر وتونس تعدد الأحزاب السياسية وتنوعها، والتي يمكنها مهما كان صغرها تقديم مترشحين والحصول على مقعد في البرلمان، مع بروز هيمنة القيادات الحزبية على تسمية المترشحين، وبالتالي سينتج النظام النسبي نظاما سياسيا يرتكز على تركيبة غير متجانسة في البرلمان، تفتقر إلى الكفاءة، ولا تشكل الأغلبية القوية التي يمكنها القيام بالوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمان على أكمل وجه، فتبقى رهينة للسلطة التنفيذية من خلال تبعيتها لها سياسيا، ومحدودية أدوات الرقابة عليها وفق ما يحدده الدستور في كل دولة.

الكلمات المفتاحية: نظم الاقتراع، الترشح للانتخابات، النظام الحزبي، نظام الاقتراع النسبي بالقائمة، النظام السياسي.

Abstract :

The Electoral systems are legal mechanism to translate votes into representative seats, in multiple forms is determined according as appropriate in each State, it could impact on Process of running for election legislative by the party system which is produced in each country, as resulting the adoption of proportional representation system on the list enclosed in the legislative elections in Algeria and Tunisia to political pluralism and diversity, which can however small it submit candidates and get a seat in Parliament, with the emergence of the dominance of party leaders to nominate candidates, and thus the proportional representation system will produce a political system based in heterogeneous composition in Parliament, often lacks the strong majority it can't do legislative and oversight function for Parliament to the fullest, because it remains hostage to the Executive Power in political subordination, and with limited control tools as determined by the Constitution of each State.

Key words : Electoral systems, run for election, the party system, Proportional Representation System by list, political system.

Résumé :

Les systèmes électoraux sont un mécanisme légal pour traduire les voix de vote en sièges représentatifs, dans de multiples formes ils sont déterminé selon le cas dans chaque État, ils pourraient avoir un impact sur le Processus de se présenter aux élections législatives par le système de partis qui est produit dans chaque pays, Étant que l'application de scrutin de répartition proportionnelle par la liste bloquée dans les élections législatives en Algérie et en Tunisie se produise un pluralisme politique et diverse, et qui peut toutefois présenter des candidats et obtenir un siège au Parlement, avec l'émergence de la domination des chefs de parti pour nommer des candidats; Donc le mode de scrutin de répartition proportionnelle produira un régime politique basé sur une composition hétérogène au Parlement, manque souvent de la forte majorité, il ne peut pas faire la fonction législative et de contrôle pour le Parlement au maximum, parce qu'il reste otage au pouvoir exécutif dans la subordination politique, et avec des outils de contrôle limité comme déterminée par la Constitution de chaque État.

Mots clés : Les systèmes électoraux, présenté aux élections, le système de partis, scrutin de répartition proportionnelle par liste, le régime politique.

مقدمة :

لا شك أن الانتخابات أصبحت تشكل الوسيلة المثلى لمباشرة الأفراد تسيير شؤونهم العمومية في الدولة، فممارسة حق الترشيح في مفهوم الانتخابات قد يوقع على عاتق المعني مسؤولية العضوية في أحد المجالس المحلية أو نيابة الأمة في البرلمان أو مباشرة مهمة رئاسة الجمهورية متى تم انتخابه لأي من هذه المهام، ولا يمكن أن تتأتى هذه الممارسة في شكلها الفعال إلا من خلال تبني المترشح لبرنامج سياسي واضح يمكن من خلاله تحقيق الهدف الاسمي من الانتخابات وهو معالجة الأوضاع الاجتماعية في المجتمع، ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا من خلال إقناع الكثير من الناخبين لجلب أصواتهم الحاسمة افتراضا لفوزه أو فوز قائمته بأكثر مقاعد الدائرة الانتخابية خاصته، فيكتسب من خلال ما يطرحه من أفكار مكانة شعبية، هي ما يشكل وسيلته وسنده لممارسة السلطة، وهذا ما يتجسد في ظل تقنيات وإجراءات محددة يتضمنها نظام الانتخابات المعتمد، والذي ينبغي أن يكفل ويضمن بالضرورة ممارسة حق الترشيح والانتخاب بكل حرية وشفافية لكل مواطني الدولة.

إن أهمية التطرق إلى مسألة تأثير نظم الاقتراع على عملية الترشيح للانتخابات في كل من الجزائر وتونس تنبع من أن هذه العملية أصبحت تخضع لتجاوزات وعوامل متعددة يتولد عنها شكل ومضمون الهيئة المنتخبة وفعاليتها، والتي ترتبط بالنظام الحزبي، وتقسيم الدوائر الانتخابية، ونظام الاقتراع، هذا الأخير الذي يمثل فيها الدور البارز، باعتباره أحد أهم المؤثرات على عملية الترشيح بل على الانتخابات ونتائجها ككل، وهو الذي يمكن أن يحدد مدى استجابة هذه الانتخابات لمعايير الديمقراطية المنشودة، مما يعكس لا محالة على النظام السياسي في كل دولة، إذ تشمل دراستنا هذه في غالبيتها الانتخابات التشريعية باعتبارها تشهد هذه التأثيرات عند ارتباطها بطبيعة النظام السياسي، وهذا ما يدعونا لطرح الإشكال الآتي:

ما مدى التأثير الذي يمكن أن يشكله نظام الاقتراع على عملية الترشيح للانتخابات في كل من الجزائر وتونس؟ وما علاقته بطبيعة النظام السياسي فيهما؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية باستعمال منهج تحليلي مقارنة، ومن خلال ثلاثة محاور نتناول في الأول الإطار القانوني لنظم الاقتراع من خلال تعريفها وأشكالها، والمحور الثاني سيكون لدراسة تأثير نظم الاقتراع على عملية الترشيح من خلال التطرق إلى علاقته بالنظام الحزبي وبالتالي عملية الترشيح، وفي المحور الثالث سنتطرق إلى العلاقة الترابطية بين نظام الاقتراع وطبيعة النظام السياسي من خلال تركيبة البرلمان والعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

المحور الأول: الإطار القانوني لنظم الاقتراع : تشكل نظم الاقتراع أحد المكونات الهامة للأنظمة السياسية، فهي مستقرة في الدول الانجلوساكسونية، فيسود نظام الأغلبية في دور واحد، بينما غير مستقرة في بلدان أوروبا الأخرى، أين تعدد الأنظمة المتبناة¹، غير أن الديمقراطية تتطلب الديمومة في اختيار هذا النظام أو ذلك، فلا يكون انتقاه وتعديله بشكل عرضي يحفز المفاضلة بين فصيل سياسي وآخر في كل مرة، لذلك يمكن أن تخرج دواعي انتقائه من كونها مسألة تقنية إلى اعتبارها مسألة سياسية بالدرجة الأولى².

أولاً: تعريف نظم الاقتراع : يمكن أن تعرف نظم الاقتراع أو النظم الانتخابية بأنها الآلية التشريعية التي تسمح بترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد برلمانية أو محلية، أو هي الأساليب المستعملة لعرض المترشحين وفرز الأصوات، ويمكن أن تعرف بأنها مجموعة القواعد التي يعبر من خلالها الناخبون عن ميولهم السياسية والتي تسمح بتحويل الأصوات إلى مقاعد برلمانية أو مناصب حكومية³، ويعرف **دافيد فاريل** نظام الاقتراع بأنه النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب سياسيين لشغل مناصب معينة، ويحرص **فاريل** هنا على التمييز

بين نظام الاقتراع والقوانين الانتخابية⁴، فنظام الاقتراع يمثل أحد عناصر قانون الانتخابات، وهو الذي يحدد الفائز والخاسر طبقا لآلية إحصاء الأصوات وتحويلها إلى مقاعد.

فبالنسبة للانتخابات الرئاسية تعتقد دساتير العديد من الدول نظام الانتخاب العام والمباشر وفق الأغلبية المطلقة للأصوات⁵، ولأمر ليس كذلك بالنسبة للانتخابات التشريعية، ففي فرنسا يحدد القانون نظام الاقتراع المعتمد، ولا يحدده الدستور الفرنسي عكس نظرائه في إسبانيا وبلجيكا، مما يجعله دائما عرضة للتعديل بسهولة من قبل البرلمان وفق ما لإجراءات تعديل القوانين، وبما يناسب الأغلبية البرلمانية في الانتخابات القادمة⁶، فنظام الاقتراع بهذا الشكل هو مجموع الأساليب التقنية التي يتم من خلالها تحقيق الأهداف السياسية⁷، أما بالنسبة للمؤسس الدستوري في الجزائر⁸ وتونس⁹، فنظام الاقتراع متروك أيضا لاختصاص القانون.

ثانيا: أشكال نظم الاقتراع: يرتبط تعدد نظم الاقتراع بتعدد مستويات الانتخابات واختلاف الهيئات المنتخبة، ويتعلق الأمر هنا بالتطرق إلى أنماط التصويت، وعرض المترشحين، وكيفية حساب النتائج، ومنه سيكون تطرقنا لهذه الأشكال متوافقا مع دراستنا المرتبطة بتأثير هذه النظم على عملية الترشح، فنتناولها كالاتي:

1. الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر: يظهر هنا دور الناخبين في العملية الانتخابية، أيكون الانتخاب من خلالهم مباشرة أم يكون غير مباشر من خلال ممثلين عنهم¹⁰؟ وفي الحقيقة يرتبط الأمر هنا بنمط التصويت أو كيفية التصويت في حد ذاتها، والمهمة التي يباشرها الناخبون في الاقتراع، وليس بطريقة الحساب أو عرض المترشحين، كما هو الشأن بالنسبة لنظم الاقتراع الأخرى، فالانتخاب المباشر يرتبط بإرادة الناخبين مباشرة وإدلائهم بأصواتهم لاختيار المترشح أو المترشحين المرغوب فيهم دون وسيط، فيكون على درجة واحدة يختار الناخب من خلاله ممثله في الهيئة أو مترشحه على مرحلة واحدة¹¹، وهو نتيجة منطقية لنظرية السيادة الشعبية¹²، أما الانتخاب غير المباشر فيتأسس من خلال اختيار الناخبين لمندوبين عنهم يقومون باختيار أعضاء البرلمان أو الحكام، فيكون بذلك الانتخاب على درجتين أو أكثر، ويتيح هذا النظام الفرصة لهؤلاء المندوبين لاختيار الأصلح من المتنافسين نظريا، باعتبارهم يملكون المعلومات الكافية عن مجموع المترشحين¹³.

ويمثل الانتخاب المباشر النمط الأقرب إلى الديمقراطية منطقيا، باعتبار الناخب في علاقة مباشرة بممثله، يتحكم صوته في اختياره دون وسيط، ولقد شكل هذا النمط لبنة أساسية للمنظومة الانتخابية الجزائرية عبر الزمن، حتى في عهد الأحادية، أين نص دستور 1963 عليه بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية، ونفس الأمر في دستور 1976، وبقي العمل به أيضا في عهد التعددية، أي نص عليه دستور 1989، ثم دستور 1996 وإن كان قد أقر بنمط الانتخاب غير المباشر عندما يتعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

أما في تونس فالانتخاب المباشر هو نمط الاقتراع المتبع في انتخابات رئيس الجمهورية منذ صدور دستور 1959، مرورا بتعدلاته المتوالية، ثم في دستور 2014، وقد كان معتمدا في انتخابات الغرفة الأولى في البرلمان التونسي في دستور 1959، ثم مجلس النواب حسب دستور 2014، بينما كان يعتمد في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين على نمط الاقتراع غير المباشر، وذلك منذ تبنى ازدواجية غرفتي البرلمان سنة 2002، حيث كان ينتخب قسم من أعضاء الغرفة الثانية للبرلمان من قبل أعضاء الجماعات المحلية المنتخبين¹⁴.

2. الاقتراع الفردي والاقتراع بالقائمة: يمثل هذا النمط طريقة عرض المترشحين خلال العملية الانتخابية، فيكون الاقتراع فرديا عندما يجبر الناخب على التصويت لمترشح واحد من بين مجموعة مترشحين فرادى في الدائرة الانتخابية خاصته¹⁵، ويمكن عبره أن تتعدد وتضيق وتتقارب الدوائر الانتخابية في عدد ناخبها أو سكانها إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب هيئة تشريعية مثلا، فالأهم أن يمثل كل دائرة مترشح واحد فقط، فيكون عدد الدوائر مطابقا لعدد النواب¹⁶،

بينما تجتمع في دائرة واحدة في الانتخابات الرئاسية، باعتبار أن هذا النمط يشكل النظام المنطقي لاختيار رئيس الجمهورية¹⁷.

وتعتبر بريطانيا النموذج المستقر لهذا النظام، أين تقسم الدوائر بنفس عدد مقاعد البرلمان (حوالي 650 مقعدا في مجلس العموم)، بل يمكن للمترشح أن يفوز بالانتخابات دون إجرائها عبر التزكية إذا لم يتقدم غيره في تلك الدائرة¹⁸، كما تأخذ بالانتخاب الفردي أيضا الولايات المتحدة الأمريكية لانتخابات أعضاء الكونغرس، وفرنسا في انتخابات الجمعية الوطنية¹⁹، وهي تسميه بالاقتراع الدائري¹⁹، وهو يشمل 577 مقعدا ودائرة انتخابية.

وفي الجزائر تم اعتماد هذا النمط قصدا في انتخابات المجلس الشعبي الوطني من خلال تعديل قانون الانتخابات رقم 13/89 بالقانون رقم 06/91 سنة 1991، أين تبعه تعديل في قانون تقسيم الدوائر الانتخابية بواسطة القانون رقم 07/91، حيث تمثل كل دائرة انتخابية بمقعد واحد²⁰، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى تعدد تعديلات القانون الانتخابي الجزائري في تلك الفترة، والذي تضمن تعددا في أنماط الاقتراع بين الفردي والقائمة، والمختلط، مما يؤكد أهمية هذا الأمر في التأثير على نتائج الانتخابات برمتها.

أما في تونس فيطبق في الانتخابات الرئاسية، والتي لا يمكن تصور تطبيق نظام القائمة فيها، حيث طالما اعتمد المشرع الانتخابي نظام القائمة في الانتخابات مجلس النواب²¹، ومجلس المستشارين²²، غير أنه بعد تحول 2011 طرح اقتراح اعتماد نظام الاقتراع على الأفراد بالأغلبية، في دورتين، كأحد الخيارات في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، لكونه يدعم حظوظ المستقلين والأحزاب السياسية الصغيرة للظفر بمقاعد في المجلس، رغم ما قد ينتجه هذا النظام أيضا من صراع بين الأشخاص لا بين البرامج²³.

وبالنسبة إلى الاقتراع بالقائمة فهو يعتمد على انتخاب أكثر من نائب في الدائرة الانتخابية الواحدة، فالناخب يختار قائمة تحتوي على مجموعة من المترشحين²⁴، في دائرة انتخابية واسعة، باعتبار أن كل دائرة تضم عددا معيناً من النواب يتناسب وعدد سكانها، ويمكن أن يصاغ نظام الاقتراع بالقائمة في عدة صور نذكر منها ما يلي²⁵:

- **الاقتراع بالقائمة المغلقة:** ليس للناخب إلا اختيار قائمة واحدة كما هي دون تغيير، وتعتمده الجزائر في الانتخابات التشريعية²⁶ والمحلية²⁷، كما يأخذ المشرع الانتخابي التونسي به في انتخاب مجلس النواب²⁸، والمجالس المحلية.
- **الاقتراع بالقائمة المغلقة مع التفضيل:** أو القائمة المفتوحة²⁹، وللناخب فيها إمكانية إعادة ترتيب المترشحين في القائمة بما يلائمه.
- **الاقتراع بالقائمة مع المزج:** أو نظام القائمة مع إمكانية الشطب³⁰، حيث يجوز للناخب المزج بين القوائم المعروضة عليه لتشكيل قائمة واحدة وحسب الترتيب الذي يراه مناسباً. اخذ به المشرع الانتخابي التونسي في قانون الانتخابات الصادر سنة 1969، في انتخابات مجلس الأمة في الفصل 88، وأظهر تعريفه جلياً عندما تطرق إلى انتخابات المجالس البلدية في الفصل 126 من ذات القانون.

3. الاقتراع بالأغلبية والاقتراع النسبي: يتعلق الأمر في هذا النمط بطريقة تحديد نتائج الانتخاب، وليس التصويت في حد ذاته، أو بمعنى آخر كيفية توزيع المقاعد النيابية على المترشحين الفائزين³¹، فالأقتراع بالأغلبية هو النظام الأكثر بساطة في التطبيق، وأقدمها استعمالاً، وهو الأقرب لتنفيذ وظيفة الانتخاب الأولى والمرتبطة باختيار الحكام، حيث ظهر في بريطانيا وهو يحظى إلى وقت قريب بتأييد أكثر من 80 بلداً في العالم³²، فالمرشح أو قائمة المترشحين التي تحصل على أكثرية الأصوات تعتبر فائزة في الانتخابات، وهو يصلح للانتخاب الفردي أو بالقائمة، وتتعدد أشكال نظام الأغلبية بين أغلبية مطلقة أو أغلبية نسبية (بسيطة)، ومنه إلى أغلبية في دور واحد أو في دورين.

وطبق هذا النظام في الجزائر ضمن انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي جرت عام 1991 أين تبناه المشرع الانتخابي في تعديل القانون رقم 13/89 بواسطة القانون رقم 06/91، وهو النظام الافتراضي في انتخابات رئيس

الجمهورية، وهو المعتمد أيضا في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين من خلال القائمة والاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد³³، فالمرشح الذي ينال أكثرية الأصوات في القائمة يعتبر فائزا³⁴، بالرغم من أن ظاهر هذه التقنية مرتبط بالانتخاب الفردي³⁵، وفي تونس وقبل تحول 2011 اعتمد نظام القوائم بالأغلبية في دور واحد حتى تسعينات القرن الماضي، أين كان ينص عليه القانون عدد 25 لسنة 1969 المتضمن المجلة الانتخابية بخصوص انتخاب مجلس الأمة والمجالس البلدية، ثم استحدث بعد ذلك نظام مختلط يجمع بين نظام الأغلبية في انتخاب جزء كبير من عدد مقاعد مجلس النواب منذ سنة 1993، والمجالس البلدية منذ سنة 1990، ونظام التمثيل النسبي في الجزء المتبقي للقوائم التي لم تحصل على أي مقعد في الدوائر الانتخابية المعنية³⁶، كما أن نظام الأغلبية يبقى النظام المعتمد دائما في انتخابات رئيس الجمهورية في تونس أيضا.

أما بخصوص الاقتراع النسبي فهو يقوم على أساس احتساب نسبة الأصوات المحصل عليها من طرف القائمة ضمن الأصوات الصحيحة، حيث يرتبط هذا النظام افتراضا بالاقتراع بالقائمة، ويجري تطبيقه وفق قواعد وتقنيات حسابية تتعلق بالمعامل الانتخابي، أي عدد الأصوات التي يتطلبها المقعد الواحد في الدائرة الانتخابية، وأحسن البقايا، أو احسن المتوسطات، وهو يحظى بتأييد 60 دولة في العالم³⁷، وقد ظهر بعد المطالب المناهضة بضرورة تمثيل الأحزاب الصغيرة في المجالس النيابية، باعتبار هيمنة الكبيرة عليها في ظل استعمال نظام الأغلبية، فتنهت الدستور الدنماركي أولا سنة 1855 في انتخابات مجلس الشيوخ، ثم بلجيكا في 1899، لينتشر بعد ذلك في عدد من الدول الأوروبية³⁸.

لقد تبنى المشرع الانتخابي الجزائري نظام الاقتراع النسبي من خلال الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في انتخاب المجلس الشعبي الوطني كما في المجالس المحلية، وما زال الأمر كذلك في القوانين اللاحقة من أجل أن تؤدي الأصوات دورها في تمثيل أصحابها في مختلف المجالس النيابية، فهذا النظام حسب الدكتور بوكرا إدريس هو المرأة التي تعكس الحالة السياسية في البلد³⁹، أما في تونس فقد اعتمد نظام التمثيل النسبي منذ انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011، وبقي العمل به في انتخابات أعضاء مجلس النواب سنة 2014. تجدر الإشارة إلى وجود أنظمة مختلطة تجمع بين نظام الأغلبية والتمثيل النسبي، تحاول تدارك عيوب نظام الأغلبية بإدخال جرعة من التمثيل النسبي فيها⁴⁰، مثل تلك المطبقة في تونس قبل تحول 2011 بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية كما أسلفنا، أو تلك التي تبناها المشرع الانتخابي الجزائري من خلال القانون رقم 13/89 المعدل بالقانون رقم 06/90 بخصوص انتخاب أعضاء المجالس المحلية، حين أقر تقنيات رياضية معقدة في مزيج بين نظام الأغلبية والنظام النسبي.

إن تصميم أي نظام انتخابي يستند إلى معايير ودوافع ومبادئ محددة، ذلك أن الجهة المختصة بتصميم وإصدار هذا النظام لها الصلاحية - وان كانت تخضع للرقابة - في جعله إيجابيا يستجيب لمعايير التمثيل والديمقراطية، أو جعله سلبيا يؤدي إلى احتكار فصيل سياسي للسلطة، وبينما تتضمن الدساتير بضا من المبادئ الدستورية والسياسية التي يصعب تعديلها، يبقى النظام الانتخابي عرضة لهذا التعديل باعتباره صادر في شكل قانون فقط⁴¹.

ولابد لنظام الاقتراع في شكله العام أن يقترب من بعض المبادئ المرتبطة بتحقيق مستويات التمثيل المختلفة (الجغرافية، الديموغرافية، السياسية، الاجتماعية)، وتحقيق أهمية الانتخابات وإتاحتها للجميع، بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار والشرعية للسلطة التنفيذية⁴²، وتعزيز حوافز المصالحة بتبني البرامج السياسية الفعالة وفهمها وانتخابها، وتقوية المعارضة البرلمانية وفق الحلول والبرامج البديلة، مع ثقتها في النظام الانتخابي المتبع من أجل وصولها لسدة الحكم مستقبلا عبر الطريق النظامي، دون استعمال للطرق غير الديمقراطية أو العنيفة أو الصدامية⁴³.

إن المعنيين بالعملية الانتخابية خاصة المترشحين منهم يسعون إلى تطوير أنماط معينة من السلوك السياسي للاستفادة من نظم الاقتراع القائمة، ولا شك أن اختيار أي نمط منها من شأنه التأثير مباشرة على نتائج الانتخابات في

عمومها، ومنه سيكون التأثير على تركيبة البرلمان، أو شكل السلطة بصفة عامة، وذلك من خلال علاقته بالنظام الحزبي، وخريطة الترشح على وجه الخصوص، مما يجعلنا نتطرق لذلك كالتالي:

المحور الثاني: تأثير نظم الاقتراع على عملية الترشح

أولاً: تأثير نظم الاقتراع على النظام الحزبي : لقد أقر دوفرنجيه 03 قوانين سوسولوجية أساسية مرتبطة بعلاقة نمط الاقتراع بالأغلبية أو التمثيل النسبي بشكل النظام الحزبي في الدولة⁴⁴، وذلك وفق النظرية التقليدية باعتبارها تبين بصفة واضحة تأثير نظم الاقتراع على النظام الحزبي، على عكس الأنماط الأخرى التي يمكن أن تظهر علاقتها أكثر بخريطة الترشح، وعلى العموم سنتطرق إلى هذه القوانين⁴⁵ كالتالي:

1. نظام الأغلبية بدور واحد يعزز الثنائية الحزبية: بالشكل الأكثر تبسيطاً لها، لا بد للاتجاهات المتقاربة التجمع من أجل الظفر بالأغلبية، والا سيتم سحقها، فالفرصة واحدة للفوز، والأمر يتعلق بتفاوت في عدد الأصوات المحصل عليها في الدور الأول والوحيد، مما يتوجب وجود متنافسين اثنين فقط ليفوز أحدها بالانتخابات، فيتضمنان كل الاتجاهات المتقاربة، وانقسام تيار معين على عدة أحزاب من شأنه تعظيم فرصة الفوز للتيار المنافس، من خلال تشتت أصواته بين تلك الأحزاب، هذا ما يجعل نظام الأغلبية بدور واحد يعزز الثنائية الحزبية، إذ أن الناخبين سيميلون إلى أحد الاتجاهين من خلال الحزب الأقوى فيهما، حتى لا تضيع أصواتهم في هذا السجال، فهي تضيع عبر بخس التمثيل إذا ما اتجهت للاتجاه المتفتت، فلا تفيد ولا تحقق الفوز، بالرغم من أن عدد أنصاره يفوق أنصار التيار الفائز، إلا أن تشتت تلك الأصوات بين الاتجاهات المتقاربة سبب فشله، ففي ظل وجود أكثر من حزبين في الساحة يدفع هذا النمط إلى اتحاد الاتجاهات المتقاربة لإنتاج حزبين قويين فقط.

2. نظام الأغلبية بدورين يدفع نحو التعددية المعدلة بالتحالفات: على عكس ما رأينا سابقاً هناك فرصة ثانية من خلال الدور الثاني، فهي فرصة للاتجاهات المتقاربة للقيام بالتحالفات المطلوبة للفوز بالمقاعد المتنافس عليها، ولسد الطريق أمام المنافس للظفر بها، غير أن الدور الأول يشهد تعدداً للأحزاب، وكل يختبر حظه فيها، وله أن يساوم بعد ذلك في الدور الثاني من أجل التحالفات، هكذا تتعزز التعددية الحزبية المرتبطة بالتحالفات.

3. نظام التمثيل النسبي يعزز التعددية الحزبية واستقلال كل منها: ذلك أن كل أقلية تضمن لها تمثيلاً من خلال الأصوات المحصل عليها، فلا ضير من تعدد الاتجاهات والأحزاب ولو كانت لنفس التيار مادامت ممثلة في المجلس المنتخب، فالتجزؤ لا ينقص من قوة المجموع، ولا يتصور التحالف في الانتخابات من حزب لصالح آخر، فهو لا يجدي نفعاً أثناء الانتخاب، مما يعزز الاستقلالية المتبادلة بين الأحزاب⁴⁶.

ولنظم الاقتراع تأثير آخر على النظام الحزبي في الدولة، فبينما يقيد نظام الأغلبية تعدد الأحزاب وتكاثرها، يحفز النظام النسبي فتح المجال نحو تنوع أكثر في المنظومة الحزبية⁴⁷، كما يدفع نظام الأغلبية لتوجيه الناخبين نحو الانتباه لأصواتهم فلا يضيعونها في انتخاب أحزاب صغيرة، إنما يختارون مرشحي الأحزاب الكبرى، فيدفع بذلك إلى تكوين أحزاب كبرى، تسعى لتقوية قواعدها واتباعها كي يحصل الحزب على ناخبين إضافيين كلما سمحت الفرصة، وبه يحصل على قدر أكبر من المقاعد في المجلس المنتخب.

على عكس ما قد يوفره النظام النسبي الذي وإن كان لا بد للحزب مهما كان صغيراً من تحقيق نسبة معينة من الأصوات للحصول على فرصة البقاء في السباق الانتخابي، إلا أنه لا يضيع أصوات ناخبيه غالباً، وهكذا يتيح هذا النظام الفرصة للأحزاب الصغيرة مهما كان حجمها من الحصول على مقاعد في المجلس المنتخب، مع التأكيد على إدخال بعض التحسينات والتصحيحات عليه مثلما هو الأمر بضرورة الحصول على نسبة مئوية محددة للاشتراك في توزيع المقاعد⁴⁸.

إن اعتماد نظام الاقتراع النسبي في الجزائر وتونس يمكن أن يفسر التعددية الحزبية المشكّلة للخريطة الحزبية في الدولتين، فإمكانية الفوز بمقعد واحد على الأقل في البرلمان عن طريق الانتخاب النسبي على القائمة وجهت إرادة الطبقة السياسية لتأسيس أحزاب جديدة لأجل هذا الهدف، والأمر كذلك بالنسبة للانتخابات المحلية. غير أنه في الجزائر وبصودر القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن نظام الانتخابات يمكن أن تكبح هذه التعددية المفرطة، فبالإضافة إلى وجوب تحقيق عتبة 07% للانتخابات المحلية، و 05% للانتخابات المجلس الشعبي الوطني من الأصوات المعبر عليها للدخول في توزيع المقاعد، تضمنت المادتان 73 و 94 من القانون ضرورة الحصول على نسبة 04% من أصوات الناخبين في الانتخابات الأخيرة حتى تعفى القائمة الحزبية من جمع التوقعات المقررة لقوائم الأحرار للترشح للانتخابات المحلية، والتشريعية على التوالي.

ويختلف الأمر كلياً في تونس فالقوائم الحزبية أو المستقلة غير معنية بتقديم توقعات أثناء عملية الترشح، كما لا تطلب عتبة محددة لولوج عملية توزيع المقاعد، مما يحفز أكثر العمل في الإطار الحزبي عنه في الأحرار بسبب ما يحققه الحزب من إيجابيات أثناء العملية الانتخابية خاصة تلك المتعلقة بالتنظيم والتمويل.

إن النظرة الحديثة لتأثير نظم الاقتراع على النظام الحزبي قد لا تتماشى في الغالب مع ما يقره الفقيه دوفرنجيه في هذا الإطار، وذلك بالنظر إلى بعض الأمثلة التي تمثل الاستثناء، وإن كان هو نفسه يقر بتدخل العوامل الأخرى في العملية الانتخابية على المنظومة الحزبية، غير أنه يؤكد على لعب الاقتراع بالأغلبية دور المكبح في عملية التعدد الحزبي، ودور النظام النسبي في تسريعه، ومن الأمثلة المستثناة من قوانين دوفرنجيه يتجلى المثال النمساوي بتبني نظام نسبي الذي يشهد ثاية حزبية، والمثال الكندي يتبنى نظام الأغلبية ويشهد تعددية حزبية، إذن فشكل النظام الحزبي لا يتعلق فقط بنظام الاقتراع حسب هذه النظرة، بل يتعداه إلى عوامل أخرى من شأنها أيضاً التأثير على هذه المنظومة، واهمها ما يرتبط بتقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في كل دائرة⁴⁹.

ثانياً: تأثير نظم الاقتراع على خريطة وخطط الترشح: إن تحديد العلاقة بين نظم الاقتراع وعملية الترشح قد يتضمن مجموعة من وجهات النظر التي يتم من خلالها دراسة سلوك المترشح أو مجموع المترشحين حسب أي نمط من الاقتراع سيخوضه، وبالتالي تظهر خطط الحزب في هذا الاتجاه، وخطط المترشحين المستقلين لمنافسة الأحزاب في ذات الاقتراع، وقد يرتبط هذا بشروط أخرى يتضمنها نظام الانتخابات كتوسيع حظوظ المرأة والشباب في المجالس المنتخبة مثلاً، وبالتالي سنتولى إبراز علاقة عملية الترشح بكل نمط من الأنماط السابقة كالآتي:

1. الاقتراع المباشر والاقتراع غير المباشر: يصلح الاقتراع المباشر مع المترشحين الأحرار أو المستقلين كما مع المترشحين الحزبيين، غير أنه لا يتطلب من المترشح إلا أن يكون معروفاً لدى أكبر عدد من الناخبين، وقوة شيعه بين الناس، لأنهم أكثر وعياً بمن هو الأصلح لتسيير شؤونهم، بل إن هناك من يقول أن الانتخاب المباشر إنما هو استجابة لبعض الرؤى التي آلمها سلوك بعض المنتخبين الثانويين الذين يبيعون أصواتهم إلى فريق من رجال السياسة عن طريق الانتخاب غير المباشر، وليس من الصعب شراؤهم لأن عددهم قليل وثقافتهم محدودة وذمة بعضهم مشبوهة⁵⁰، فالترشح يمكنه التأثير على الناخب أو المندوب بكل الطرق الأخرى غير الديمقراطية بسبب عدد الناخبين المحدود في هذا النمط⁵¹.

يظهر الاقتراع غير المباشر هوية الفائز في الانتخابات قبل أوانه غالباً، بل قبل الانتخابات نفسها، فقد يكون بذلك انتخاباً صورياً⁵²، أي أن تركيبة الهيئة الناخبة ولونها السياسي هي مفتاح الفوز بالانتخاب، من أجل ذلك يعزز هذا النمط الترشح ضمن الأحزاب السياسية القوية وواسعة التمثيل، مقارنة بغيره من الأحرار، مع التأكيد على مكانة المترشح وسط الهيئة الناخبة، فهي تلعب دوراً هاماً في الترشيح وفرصة الفوز، ولا تتعلق هذه المكانة بالإطار السياسي

أو الشخصي فقط، إنما قد تتجاوز لاعتبارات أخرى، مالية، قبلية أو عشائرية، أو إيدولوجية ومهنية، مما يوجه عملية الترشح لصالح فئات محددة على سبيل الحصر، مخالفة للمبدأ الفائل بعمومية الترشح.

2. الاقتراع الفردي والاقتراع بالقائمة: كونه يمثل عرضا للمرشحين يلقى المترشح المستقل حظوظا أوفر في الاقتراع الفردي عنه في الاقتراع بالقائمة، خاصة إذا كان هذا المترشح من ذوي المكانة في الدائرة الانتخابية، بل إن الأحزاب تتنافس لجعله مرشحها في تلك الانتخابات، لأن الاعتبار الحزبي سيذوب مادامت العلاقة مباشرة بين الناخب والمترشح في الدائرة الانتخابية الصغيرة، وشخص المترشح وكفاءته ونزاهته ومجموع الشروط الواجب توفرها هي ما يشكل السيرة الذاتية له لدى الناخب، فالمقعد المتنافس عليه واحد يناله المترشح من خلال وزنه هو في تلك الدائرة، مع الأخذ في الاعتبار الشق السلبي لهذه العملية والمرتبب بغياب التنافس الحزبي غالبا، والمبني على برامج وأفكار وحلول، والاكفاء بالصراع بين أشخاص⁵³، قد تلعب فيه الاعتبارات الأخرى غير السياسية دورا كبيرا، وهي المرتبطة غالبا بالضغوط الأيدولوجية والقبلية والعشائرية بل والأدبية⁵⁴.

بالمقابل يشكل الترشح ضمن القائمة أداة أولية لفحص المترشحين من طرف معدي القائمة، خاصة في ظل القوائم الحزبية، أين يتطلب الأمر شروطا محددة لذلك، وان كانت للترشح الفردي الحزبي أيضا شروطه، لكن عندما يتعلق الأمر بالقوائم، فللحزب سلطة واسعة في إعدادها وترتيبها، والترتيب هو الإشكال الكبير، خاصة في ظل الاقتراع النسبي بالقائمة المغلقة، إذ يتطلب النجاح الترشح في المراتب الأولى للقوائم، وتبرز بذلك هيمنة الحزب على شخص المترشح، أين يمكن أن تميع مضامين تلك القوائم باختيار رأسها من الحقل السياسي كغطاء للقائمة، وباقي أعضائها ممن لا صلة لهم بالعمل النيابي⁵⁵.

يتطلب الاقتراع بالقائمة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية واسعة نوعا ما، هذا ما يجعل الترشح ضمن الأحزاب السياسة أمرا لا بد منه، فالناخبون لا يمكنهم معرفة أعضاء القائمة فردا فردا بمقدار معرفتهم للحزب، وبالتالي تزيد حظوظ مترشحي القائمة الحزبية عن مترشحي قوائم الأحرار، بالرغم من أن اختيار الناخبين سيكون عشوائيا أو مبنيا على حملات إعلامية براقعة لصالح حزب ما⁵⁶.

من خلال نظام القائمة خاصة المغلقة منها، تتاح الفرص لبعض الفئات كالنساء والشباب للترشح وإمكانية المشاركة السياسية، وهو الأمر غير المضمون في الانتخاب الفردي وان كان الترشح متاحا، إلا أنه لا يجدي نفعاً مادام الأمر بيد الناخب للاختيار، بالرغم مما يشوب هذه العملية من تضيق على مبدأ المساواة في الترشح ونقل المناصب.

إن تعدد أشكال الاقتراع بالقائمة يجعلنا نبحث في علاقة كل شكل منها مع عملية الترشح كالتالي:

- نظام القائمة المغلقة لا يتيح للناخب أي حرية في تعديل الترتيب أو استبدال المترشحين، فهو يتيح الفرصة للمترشحين مهما كان وزنهم ومستواهم وعمرهم وجنسهم من الفوز بمقاعد نيابية، فهو يجبر الناخب على اختيار قائمة ما بالرغم من عدم رضاه أو قبوله على كل من فيها، خاصة إذا كانت تربطه علاقة نضالية بحزب ما، أو غيرها من العلاقات الأخرى، فهي وسيلة لترشح أي كان مع الأخذ في الاعتبار الشروط القانونية، مع إمكانية فوزه دون أي اعتبار للكفاءة والنزاهة.
- نظام الاقتراع بالقائمة مع التفضيل يوسع نسبيا من حرية الناخب في ترتيب خياراته بين المترشحين، مما يقلل الصراعات على الترتيب بين المترشحين، فيقل الفساد في شتى أشكاله، فللناخب كامل الحرية في تقديم وتأخير من يشاء وفق ما يرى، ونقل سلطة الحزب في إنجاز مترشح ما حتى ولو كان متقدما في الترتيب في القائمة.
- نظام الاقتراع بالقائمة مع إمكانية المزج فهو يشابه نظام الاقتراع الفردي إلى حد كبير⁵⁷، فالناخب يعد قائمة المترشحين المناسبين، ويتحرر المترشح من سلطة معدي القائمة أحزابا وأحرارا لاختيار موقع مترشح ما على

حساب الآخر، ما يجعله يعتمد على كفاءته ومكانته السياسية، بالإضافة إلى الشروط المطلوبة في الترشح من قبل الحزب أو قانون الانتخابات، ودون أي اعتبارات أخرى.

3. الاقتراع بالأغلبية أو الاقتراع النسبي: أي كيفية توزيع المقاعد على المترشحين الفائزين، مما يجعل المترشح يبنى خطته على هذا الأساس، ويحدد خريطته للترشح وفقه، سواء كان حزبيا أم مستقلا، فاقتراع الأغلبية يتطلب مترشحا قويا، والأفضلية لمترشحي الأحزاب القوية فيه، خاصة نظام الأغلبية بدور واحد، أين تكون الفرصة واحدة، غير أننا يجب أن نلاحظ الفرق بين الاقتراع الفردي بالأغلبية والاقتراع بالقائمة بالأغلبية، فالأول يتطلب مترشحا قويا يجلب أكثرية الأصوات لنفسه، والثاني يتطلب أيضا مترشح قويا أو حزبا قويا يجلب أكثر الأصوات للقائمة ككل، دون التأكيد كثيرا على العناصر الأخرى، فالمترشح القوي يغطي على القائمة كلها، لكن في المقابل قد يحصل مترشح آخر ليس بتلك القوة الكافية على هذه الأغلبية عندما يتعلق الأمر بدائرة انتخابية تقوى فيها الروابط الاجتماعية والعشائرية، أو يحظى فيها حزب ما بالتركية، أين يمكن لمترشحيه الفوز بكل المقاعد، حتى في مواجهة مترشحي الأحزاب القوية، وهذا ما يظهر عيب اقتراع الأغلبية بدور واحد، أين لا يصور التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين، وتصبح الأغلبية البرلمانية غير الأغلبية الشعبية بهذا المفهوم⁵⁸.

أما الاقتراع بالأغلبية في دورين فهو يحدد حجم المترشح حتى ولو كان بسيطا، ذلك أنه مرتبط بالتحالفات في الدور الثاني، مما يجعل المترشح يتشجع لخوض الدور الأول من أجل المناورة بأصواته في الدور الثاني، والذي سيكون له من خلالهم حيز في تشكيل الحكومة، بالرغم من هشاشة هذا التحالف مستقبلا، فهو دائما مهدد بعدم الاستقرار الحكومي⁵⁹.

ولا يظهر في تركيبة المجلس المنتخب التعدد، فاقتراع الأغلبية يتيح الفرصة لاتجاه واحد من الفوز، مما يدعو الراغب في الترشح للتقرب إلى ذلك الاتجاه على حساب مبادئه وكفاءته، فهو رهين لقوة الحزب وشيوعه. أما الاقتراع النسبي، فهو يتوافق دائما مع نظام القائمة وبالتالي سيجد المترشح فرصة في الفوز مهما كان وزنه، سواء كانت القائمة لحزب كبير أو صغير، أو كانت قائمة مستقلة، فهذا النظام يدفع إلى منع تضيق الأصوات لكل قائمة، لكن الأفضلية فيه للأحزاب لتوسع قواعدها الشعبية، مع الأخذ في الاعتبار البلوغ نصاب الأصوات للدخول في توزيع المقاعد.

يعتبر نظام الاقتراع النسبي الأمثل لممارسة حق الترشح كحق، ففيه تظهر إمكانية الفوز مما يجعل الترشح في حد ذاته منطقيا وذا جدوى في شقه القانوني، أما في شقه العملي فهو يخضع لتجاذبات الأحزاب عند ترتيب المترشحين، خاصة عند غياب الإطار القانوني الواضح لتسميتهم، أين يمكن أن تظهر السلطة التقديرية الواسعة لقيادات الحزب في هذا الشأن، ويبرز تبادل المصالح فيه، ويستعمل اسم الحزب ومكانته للفوز بالرغم من قلة الكفاءة أو سوء السمعة، ويمكن أن يتخلى المترشح عن علاقته بناخبيه، بل وعن مبادئه الشخصية إذا استلزم الأمر حتى بعد انتخابه طمعا في إعادة ترشيحه من طرف ذات الحزب مستقبلا، فهو يقدم ولاءه التام للحزب وفق هذا المفهوم⁶⁰.

يتيح النظام النسبي وجوب تنوع البرامج الحزبية وتعدد البدائل أمام الناخب، كما يتيح إمكانية ترشح النساء والشباب للانتخابات في مراتب قابلة للفوز، إذ تسعى مختلف المجتمعات لتمثيل كل الشرائح على مستوى المجالس النيابية، فهو أكثر النظم عدالة⁶¹، ومثاله ما يعتمده المشرع الجزائري وفق القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، أو ما يقرر القانون الانتخابي التونسي في مسألة التناوب بين الرجال والنساء.

يساعد نظام الاقتراع النسبي المشاركين في عملية الترشح لإيجاد بدائل عن المترشحين في حالة شغور مناصبهم النيابية⁶²، فالعملية ستتم آليا من خلال تقديم المترشح الأول المترتب مباشرة بعد المترشح الأخير من القائمة الفائزة،

وهو ما يسقى التنافس دائما قائما على ترتيب المرشحين في قوائم التررش، على عكس نظم الأعلبية التي تستدعي إجراء انتخابات فرعية لملء هذا الشغور.

المحور الثالث: علاقة نظم الاقتراع بطبيعة النظام السياسي: إن تبني نظام اقتراع معين يرتبط دوما بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة، وتظهر على إثر ذلك صعوبة مهمة المشرع الانتخابي في اختيار النمط الذي يناسب هذه الظروف، غير انه لابد عليه في نهاية المطاف اعتماد أحد النظم الفعالة والنزيهة، والتي تعبر حقيقة عن إرادة الناخبين، لاختيار أحسن المرشحين، أو بمعنى آخر ترك مهمة الاختيار للناخب إلى ابعده الحدود، وإعطاء الفرصة للمرشح لبلوغ السلطة بكل أريحية دونما تقييد أو تضيق أو مصادرة لهذا الحق.

وللخوض في علاقة نظم الاقتراع بطبيعة النظام السياسي لابد من تحديد إطار مفاهيمي لهذا الأخير، فيعرف في المعنى الضيق والتقليدي بانه نظام للحكم، فيمكن أن يتطابق بهذا التعريف مع مفهوم القانون الدستوري باعتباره يبين نظام الحكم في الدولة، والعلاقة بين السلطات فيها، أما المعنى الواسع فيتجاوز فكرة شكل نظام الحكم ليشمل نظام الحكم وما يحيط به من ظروف فلسفية وواقعية سياسية كانت واقتصادية واجتماعية⁶³، إذن فالنظام السياسي عبارة عن مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة تبين نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة.

إن اعتماد نمط اقتراع محدد من شأنه حقيقة إظهار تركيبة محددة لعناصر النظام السياسي، خاصة على مستوى التمثيل البرلماني، وتحديد موقع الأعلبية البرلمانية والمعارضة، وبالتالي تحديد العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية.

أولا: علاقة نظم الاقتراع بالتمثيل البرلماني: إذا كان هناك تأثير لنظم الاقتراع على النظام الحزبي السائد في الدولة وخريطة الحياة السياسية فيها، فانه لا محالة سيكون لهذه النظم تأثير على التمثيل السياسي داخل البرلمان، الحزبي والمستقل، ويظهر ذلك من خلال تناسب عدد الأصوات المحصل من طرف الحزب المعني مع عدد مقاعده داخل المجلس المنتخب، وتظهر في هذا الإطار بصمة نظام الأعلبية ونظام الاقتراع النسبي في تركيبة البرلمان، كما يظهر تأثير النظام الفردي والقائمة في كفاءة التمثيل.

1. **تركيبة البرلمان:** من المعلوم أن نظام الأعلبية يمتاز بالبساطة وسهولة التطبيق، ويؤدي إلى أعلبية برلمانية واضحة وقوية، لكنه لا يساعد على تمثيل متعدد داخل البرلمان، بل هو يشكل الوسيلة المثلى لانعدام العدالة والاختلال بين تناسب عدد الأصوات وعدد المقاعد المحصل عليها، فلا يمكن الجزم دوما أن المجلس المنتخب عن طريق الاقتراع بالأعلبية خاصة البسيطة أو النسبية يمثل أعلبية الناخبين، ذلك أن الفائز الأول يفوز بالكل، ويظهر ذلك من خلال مثال انتخابات المجلس الشعبي الوطني في الجزائر لسنة 1991 من خلال القانون رقم 06/91 حيث أفرزت الانتخابات المقامة بنظام الأعلبية على دورتين نتائج غريبة في الدور الأول، فقد شارك 49 حزب في هذه الانتخابات إلا أن 03 أحزاب فقط هي من تحصلت على مقاعد في المجلس، إضافة إلى ذلك فقد حصلت الأحزاب الفائزة على مقاعد لا تتناسب مع عدد الأصوات المحصل عليها وذلك وفق النتائج التالية⁶⁴:

- حزب جبهة التحرير الوطني حصل على 12.17% من الأصوات المعبر عنها ونال 16 مقعد.
- حزب جبهة القوى الاشتراكية حصل على 3.85% من الأصوات المعبر عنها ونال 25 مقعد.
- حزب الجبهة الإسلامية للإنفاد حصل على 24.59% من الأصوات المعبر عنها ونال 188 مقعد.
- الأحزاب الأخرى حصلت على 17.45% من الأصوات المعبر عنها مجتمعة ولم تتل على أي مقعد.

من خلال تحليل بسيط لهذه النتائج يظهر التباين الكبير في تناسب عدد المقاعد مع عدد الأصوات المعبر عنها، بالإضافة إلى هضم تام لحق الأحزاب الصغيرة والفتية في التمثيل بالرغم من حصولها على أصوات، مما يجعلنا نلاحظ أن الأعلبية البرلمانية وفق هذا المنطلق لا تعبر عن الأعلبية الشعبية⁶⁵

كذلك في تونس وقبل تحول 2011 فقد كان البرلمان دائما ذا لون واحد من خلال تطبيق نظام الأغلبية بدور واحد منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1993 أين تم اعتماد نظام هجين بين الأغلبية والنسبي، ومن خلاله أفرزت المعارضة على 20% من مقاعد البرلمان في حين أنها لم تحرز إلا على 03% من عدد الأصوات⁶⁷، وتم تعديله مرة أخرى سنة 2009 ليظل نظاما مختلطا مع ترجيح الأغلبية، بهدف إدخال جرعة من الاقتراع النسبي تتمكن من خلاله المعارضة من التمثيل في المجلس المنتخب⁶⁶.

يرتكز النظام النسبي على تناسب عدد الأصوات مع عدد المقاعد المحصل عليها كما أسلفنا، وهو يمنح الفرصة للأحزاب الصغيرة للتمثيل، كما يمنح للفئات المتعددة إمكانية التمثيل، سواء كانت فئاتا اجتماعية كالشباب والنساء أو فئات عرقية مهنية، وقد اعتمده المشرع الجزائري في انتخابات المجلس الشعبي الوطني منذ 1997 إلى غاية يومنا هذا، وتظهر نتائج انتخابات ماي 2012 تركيبة المجلس وفق هذا الأساس النسبي، فالحزب الذي تحصل على أغلبية الأصوات تحصل على أغلبية المقاعد وان كان يظهر بعض التفاوت في هذا التناسب حيث قابلت نسبة 47.84% من المقاعد نسبة 17.35% من الأصوات المحصل عليها فقط، وتتقارب نسبة الحزب الثاني والتكثل الثالث في الأصوات لكنها تختلف كثيرا في نسبة المقاعد⁶⁷، ذلك انه قد أهدرت في مجموع الانتخابات ما يفوق عن 17% من الأصوات الصحيحة قد تكون بسبب قاعدة الباقي الأقوى أو بسبب عتبة الدخول في توزيع المقاعد المنصوص عليها في المادة 85 من القانون رقم 01/12 المتضمن نظام الانتخابات آنذاك، مما يفتت المعارضة عن طريق تعدد الأحزاب الممثلة في المجلس بـ 27 حزبا سياسيا بالإضافة إلى الأحرار هذا من جهة، وكذلك من جهة أخرى إقصاء العديد من الأحزاب في عملية توزيع المقاعد بسبب العتبة، حيث شارك في تلك الانتخابات نحو 44 حزب سياسي، حقق 27 منها مقاعد عند التمثيل، ما يعادل نسبة 61.36% وهو تمثيل مقبول نوعا ما.

وفي انتخابات مجلس نواب الشعب التونسي لسنة 2014 اعتمد أيضا نظام الاقتراع النسبي كما اعتمد من قبل في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011، وقد افضى هذا النظام إلى تنافس حوالي 120 حزبا في انتخابات 2014 بسبب التعددية الحزبية وتأسيس أحزاب جديدة، غير أن المجلس ضم 18 حزبا سياسيا فقط، بالإضافة إلى المستقلين، وذلك بالرغم من عدم اعتماد القيد الخاص بعتبة الدخول في توزيع المقاعد مثلما هو معتمد في الجزائر، وحصل الحزب الفائز على نسبة 37.56% من الأصوات بما يقابله نسبة 39.1% من المقاعد، في حين كان نصيب الأحزاب التي لم تحصل على أي مقعد مجتمعة 11.88% من الأصوات⁶⁸، وبلغت نسبة تمثيل الأحزاب داخل البرلمان 15% فقط.

من خلال ما تقدم يلاحظ دور الانتخاب النسبي في توسيع التمثيل داخل البرلمان، والمبني على دوره في تعدد الأحزاب، وبالرغم من السلبيات التي يمكن ملاحظتها على هذا النظام والمرتبطة باختلال التوازن والتناسب بين عدد الأصوات وعدد المقاعد، وبالتالي عدد الناخبين إجمالا، بالإضافة إلى مشكلة تفتت الكتلة الحزبية المعارضة على عدة أحزاب مما يجعلها عرضة للمساومات على مستوى البرلمان إذا ما احتاجها الحزب الفائز لتشكيل الحكومة، فالنظام النسبي بهذا المفهوم يعبر إلى حد ما على الخريطة السياسية في المجتمع، ويمكن من خلاله التعبير غالبا على إرادة الناخبين، ويدل على ذلك تركيبة المجلس المنتخب.

تجدر الإشارة إلى أن انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في الجزائر يتم كما أسلفنا عن طريق الانتخاب غير المباشر من طرف أعضاء الجماعات المحلية المنتخبين، ويتبع في ذلك المشرع الانتخابي نظام الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد، والذي يفضي إلى نتائج مرتبطة بتركيبة المجالس المحلية في الغالب، غير أنه يجب التنويه أن الترشح لا يتطلب تركيبة حزبية، فالمجلس مبني بهذا الشكل على أساس فردي يرجح فيه الوزن السياسي للمرشح بكل المقاييس⁷⁰.

2. **كفاءة التمثيل البرلماني:** تلعب الكفاءة الدور البارز في فعالية البرلمان، ويتعلق الأمر هنا بالمستويات العلمية والسياسية والأخلاقية لأعضاء المجلس المنتخب، والتي يتوجب أن تخضع لعدد التصفيات قبل وصولها للناخب صاحب الشأن في الاختيار، غير أن لنظم الاقتراع تأثير في هذا الإطار، فنظام الاقتراع الفردي ونظام الاقتراع بالقائمة مع إمكانية المزج يعززان من ظهور الكفاءات داخل المجلس المنتخب، خاصة في ظل غياب هذا الشرط ضمن الشروط القانونية للترشح التي يتضمنها نظام الانتخابات، وإذ يسبب تبني هذين النظامين تنافسا حول الأشخاص لا البرامج الحزبية فانهما يعطيان الفرصة لتشكيل برلمان ذو أعضاء يتمتعون بقدر من الكفاءة والدرجة العلمية اذا كانت الهيئة الناخبة واعية بضرورة إسناد مهمة التشريع والرقابة دووا الكفاءة على حساب أي صفة أخرى تتعلق بالجانب العرقي أو العفائي أو الأيديولوجي أو حتى الحزبي.

إن نظام الاقتراع بالقائمة المغلقة لا يوفر أي حرية للناخب في اختيار العناصر التي تتمتع بالكفاءة والمستوى العملي المتميز الذي يؤهلها للقيام بالوظيفة النيابية على أكمل وجه، خاصة اذا كان هذا الاختيار عشوائيا⁷¹، غير أنه في نفس ذات الوقت يخضع الترشيحات الحزبية إلى نوع من التصفية القبلية لدى الهيئة المختصة بإعداد قوائم الترشح، خاصة أولئك المترشحون في المراتب الأولى من هذه القوائم في ظل تطبيق نظام الاقتراع النسبي، أين يمكن تجسيد جملة من المبادئ المرتبطة بالكفاءة والنزاهة والمستوى العلمي والثقافي والسياسي المتميز، خاصة إذا تبني هذا الحزب أو ذلك الموضوعية في اختياراته بعيدا عن الصفات الأخرى المرتبطة أساسا بالتمويل والمكانة السياسية أو العرقية والعشائرية والجهوية.

ثانيا: أثر نظم الاقتراع على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية : لا شك أن النظام السياسي في الدولة يرتكز على العلاقة القائمة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، وطريقة اختيار كل منهما، وحدود ممارسة صلاحيتها في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، إذ يظهر أثر نظم الاقتراع على هذه العلاقة من خلال تشكيلة البرلمان والدور الذي يمكن أن يقوم به في المجال المحدد له دستوريا والمرتبب أساسا بالتشريع والرقابة.

ويحدد الدكتور بوكرا إدريس العلاقة بين ما تفرزه نظم الاقتراع وما يناسب ويتلاءم مع النظام السياسي في كل دولة، فالنظام الرئاسي لا يتأثر كثيرا بإفرازات الانتخابات التشريعية، ذلك أن الرئيس لا يخاف من الأحزاب ولا يخشى السقوط، إنما يمكن أن تؤثر الأغلبية في المجلس المنتخب في النظام البرلماني أو شبه الرئاسي، والتي تتبثق عن الاقتراع بالأغلبية، والتي وان كانت ضرورية نسبيا لتجانس الحكومة، فإنها كذلك لتרכيبة البرلمان، مما يجعلها قادرة في كل حين على تحريك المسؤولية السياسية على السلطة التنفيذية كلما دعت الفرصة⁷³، ويتعزز هذا الرأي أكثر في الانتخاب بالأغلبية في دور واحد، ومثاله بريطانيا، فالتجانس بين أعضاء البرلمان والحكومة المنبثق عن فوز الحزب الفائز في الانتخاب مما ينتج عنه استقرار في ممارسة السلطة لمدة 05 سنوات مدة العهدة الانتخابية⁷².

ففي الجزائر وفي ظل دستور 1996 يتشكل البرلمان من غرفتين، المجلس الشعبي الوطني ينتخب كل أعضائه عن طريق الاقتراع المباشر والنسبي على القائمة المغلقة، ومجلس الأمة الذي يعين ثلثه من طرف رئيس الجمهورية وينتخب ثلثاه عن طريق الاقتراع غير المباشر وبالقائمة متعدد الأسماء في دور واحد، وبذلك يفرز نظام الاقتراع المعتمد في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أغلبية برلمانية واضحة وثابتة يشكلها حزب محدد أو ائتلاف، وإذ تشكل الحكومة من هذه الأغلبية غالبا فمهمة المبادرة بالتشريع طالما كانت بيد الحكومة، ولا يشكل المجلس أي تأثير على هذه المسألة، بل يركبها دونما تعديل جوهري في غالب الأحيان، لغياب المعارضة وتشنتها على مجموع الأحزاب الأخرى في المجلس، ويلعب مجلس الأمة نفس الدور المزكي، غير أنه وفي كافة الأحوال يظهر الدور السامي لرئيس الجمهورية صاحب الأغلبية الرئاسية في هذه المهمة، فالأغلبية البرلمانية تابعة للأغلبية الرئاسية عموما بتبني برنامج

الرئيس ومساندته في جميع الاستحقاقات، وحتى وان كانت الأغلبية البرلمانية غير تلك الرئاسية فالأفضلية ستكون لرئيس الجمهورية بسبب تعدد صلاحياته التشريعية أهمها الاستفتاء والتشريع بأوامر .

أما في مجال الرقابة، فتعدد الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني من شأنه تحريك الوسائل التقليدية للرقابة على الحكومة، والمرتبطة أساسا بالأسئلة والاستجواب ولجان التحقيق، والتي تبقى محدودة الأثر⁷³ في ظل التشنت الذي يشهده المجلس، أما بخصوص الآليات الرقابية الأخرى والمرتبطة بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة فهي تتطلب أغلبية برلمانية تضمنها دائما الحكومة المشكلة من الحزب أو الأحزاب الفائزة في الانتخابات التشريعية، وبالتالي محدودة هذه الأداة أيضا.

أما في تونس وفي ظل دستور 2014 فالبرلمان يتشكل من مجلس واحد ينتخب أعضاؤه عن طريق الانتخاب المباشر والنسبي على القائمة المغلقة، وهو ينتج تركيبة متعددة الأطياف السياسية في مجلس نواب الشعب، مع إنتاج أغلبية بسيطة يمكنها تشكيل الحكومة⁷⁴، غير أن هذه الأخيرة تبقى خاضعة لرقابة البرلمان باعتبارها لا تمثل الأغلبية المطلقة، وفي هذه الحالة يمكن أن تكرر أدوات الرقابة التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية من خلال ما تضمنه الدستور⁷⁵، بالرغم من بروز صلاحيات رئيس الجمهورية التشريعية والمرتبطة أساسا برد القانون أو عرضه على الاستفتاء⁷⁶، أو عن طريق الأمر الرئاسي عندما يتعلق الأمر بقانون المالية⁷⁷.

خاتمة : من خلال ما تقدم يمكننا أن نستنتج أن نظم الاقتراع هي تلك الآليات التشريعية التي تترجم أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية، وتبرز العديد من أشكالها وفق ما يتناسب مع الظروف السياسية، الاجتماعية والاقتصادية في كل دولة، والشائع منها نظم الاقتراع المباشر وغير المباشر، نظم الاقتراع الفردي وبالقائمة، والاقتراع الأكثرري أو بالأغلبية والاقتراع النسبي، وتعتمد كل من الجزائر وتونس أنماطا محددة من هذه النظم حسب مستويات الانتخابات لديها، فالقترع المباشر بالأغلبية على دورين بالنسبة للانتخابات الرئاسية، والانتخاب المباشر النسبي بالقائمة المغلقة بالنسبة لانتخاب أعضاء الغرفة الأولى للبرلمان، بينما الانتخاب غير المباشر بالقائمة متعدد الأسماء في دور واحد لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في الجزائر.

ويمكن أن تفرز نظم الانتخاب خريطة حزبية محددة في غالب الأحيان وهو ما عبرت عنه قوانين **دوفرنجيه**، بالرغم من إمكانية تأثر هذه الخريطة بعوامل أخرى تتضمنها قوانين الانتخاب، غير أن لنظم الاقتراع مثل غيرها من العوامل المرتبطة بالنظام الحزبي وتقسيم الدوائر الانتخابية تأثير أيضا على عملية الترشح للانتخابات التشريعية، فيعزز الاقتراع النسبي في كل من الجزائر وتونس التعددية الحزبية وإتاحة الفرص للكثير من الاتجاهات والتيارات للترشح والفوز في الانتخابات، كما يكرس هذا النظام توسيع التمثيل على مستوى المجلس المنتخب للعديد من الفئات، بالرغم من سلبياته المرتبطة بهيمنة قيادات الأحزاب السياسية على عملية تسمية المترشحين، وارتكازها في الغالب على علاقات شخصية مرتبطة بالولاء أو التمويل.

إن إفران تشكيلة متعددة الألوان السياسية على مستوى المجلس المنتخب بناء على تبني النظام النسبي لا تحقق الأغلبية القوية والمتجانسة التي يمكنها ممارسة اختصاصات السلطة التشريعية في استقلالية عن السلطة التنفيذية والمرتبطة بالتشريع والرقابة، ذلك أن طبيعة النظام السياسي تركز أساسا على العلاقة بين هاتين السلطتين، فالأغلبية البرلمانية في الجزائر طالما كانت تابعة للأغلبية الرئاسية، محدودة التأثير على السلطة التنفيذية جراء ما يحدده الدستور لهذه الأخيرة من صلاحيات واسعة ممثلة في اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية، وفي تونس افضى اعتماد النظام النسبي في الانتخابات التشريعية إلى أغلبية بسيطة يمكنها تشكيل الحكومة، لكنها تبقى رهينة للتشكيلات البرلمانية الأخرى في مجال التصويت والرقابة.

إن ومن خلال ما سبق يمكننا طرح جملة من النقاط الواجب أخذها بعين الاعتبار كالتالي:

- مراعاة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة عند وضع أو تعديل نظام الاقتراع.
- المحافظة على نظام الاقتراع دون تعديله في كل مرة، ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا من خلال النص عليه في الدستور حتى لا يتم تعديله وفق ما يناسب الأغلبية البرلمانية في كل مرة.
- اعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة مع إمكانية المزج لضمان جدوى ممارسة حق الترشح من جهة، ومن جهة ثانية إعطاء الحرية للناخب في اختيار ممثليه دون قيد، مما ينتج مجلسا يعبر عن التمثيل الحقيقي للهيئة الانتخابية مع ضمان كفاءة التمثيل.
- تقوية العمل الحزبي وفق قواعد موضوعية شفافة ونزيهة، خاصة عند تسمية المترشحين للانتخابات، وتقديم برامج جادة وفعالة والعمل على تجسيدها في البرلمان أو في الحكومة.
- ممارسة البرلمان لسلطاته واختصاصاته التشريعية والرقابية وفق ما يحدده الدستور، ووفق مبدأ الفصل بين السلطات، دون البقاء رهينا لتبعية السلطة التنفيذية.

الهوامش :

1. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 151.
2. اندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الديمقراطية والانتخابات، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، نسخة جديدة ومنقحة، السويد، 2005، ص 16.
3. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 116.
4. بوشنافة شمسة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفا تر الس ياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص افريل 2011، ص 463.
5. يعتقد هذا النظام على سبيل المثال لا حصر كل من الجزائر، تونس، مصر، فرنسا.
6. Philippe Ardant, Bernard Mathieu, institutions politique et droit constitutionnel , 25e édition , Edition point delta, France, 2013, p 170.
7. Philippe Ardant, Bernard Mathieu, op cit, p 170
8. المادة 120 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتم سنة 2016، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 2016/03/07.
9. الفصل 55 من دستور تونس لسنة 2014، ر ر ج ت عدد 10 مؤرخ في 2014/02/04.
10. أسماء بوراوي، النظام الانتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2013/2014، ص 36.
11. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 316.
12. بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 156.
13. شليغم غنية، ولد عامر نعيمة، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي - حالة الجزائر -، مجلة دفا تر الس ياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص افريل 2011، ص 180.
14. الفقرة 03 من الفصل 19 من الدستور التونسي لسنة 1959 المنقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002.
15. زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح الأنظمة السياسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014/2015، ص 64.
16. سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة بابل، العراق، 2007، ص 50.
17. Philippe Ardant, Bernard Mathieu, op cit, p 172
18. عفاف حبة، التعددية الحزبية والنظام الانتخابي - دراسة حالة الجزائر -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004/2005، ص 20.
19. Article L123 du CODE électoral français
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do;jsessionid=12FAD2B60BAF84A168DF89C8FB1AF41D.tpdila14v_2?idArticle=LEGIARTI000006353292&cidTexte=LEGITEXT000006070239&categorieLien=id&dateTexte=

20. زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 65.
21. المادة 84 مكرر 1 من القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/91 المؤرخ في 02/04/1991، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 03/04/1991.
22. الفصل 88 من القانون عدد 25 لسنة 1969 مؤرخ في 08/04/1969 المتضمن المجلة الانتخابية التونسية، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخ في 09/04/1969، المنقح والمتمم.
23. الفصل 121 من المجلة الانتخابية التونسية لسنة 1969.
24. إبراهيم محمد الرفاعي، المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014، ص 62، 63.
25. Philippe Ardant, Bernard Mathieu, op cit, p 171
26. زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 70. بوراوي أسماء، المرجع السابق، ص 46.
27. المادة 84 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25/08/2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 28/08/2016.
28. المادة 65 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن نظام الانتخابات.
29. الفصل 108 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
30. احمد بنيني، أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 08، مؤرخة في نوفمبر 2012، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 286.
31. محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الثامنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013، ص 233.
32. احمد بنيني، المرجع السابق، ص 286.
33. احمد بنيني، المرجع السابق، ص 286. بوراوي أسماء، المرجع السابق، ص 55.
34. المادة 108 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن نظام الانتخابات.
35. لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005/2006، ص 104.
36. عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 129.
37. مصطفى بن جعفر الانتخابات في تونس، ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، بيروت يومي 12-13 مارس 2008، ص 07. محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2010، ص 401.
38. احمد بنيني، المرجع السابق، ص 286.
39. بوراوي أسماء، المرجع السابق، ص 62.
40. بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 162.
41. محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 399.
42. اندرو رينولدز وآخرون، المرجع السابق، ص 20.
43. هادي طرابلسي، حول تطبيق نظام التمثيل النسبي في تونس، دراسة معيارية لنظام انتخابات المجلس الوطني التأسيسي تونس 2011 ودراسة مقارنة، ص 03.
44. اندرو رينولدز وآخرون، المرجع السابق، ص 21.
45. موريس دوفرنجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، الطبعة الثانية، مجد للنشر والتوزيع، لبنان، 2014، ص 104.
46. موريس دوفرنجيه، المرجع السابق، ص 104، 105.
47. بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 173.
48. اندرو رينولدز وآخرون، المرجع السابق، ص 21.
49. تشترط بعض القوانين الانتخابية حصول الحزب على نسبة معينة من أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية كي يحصل على فرصة ولوج مرحلة فرز الأصوات في الاقتراع النسبي، ومثاله المادة 86 من القانون العضوي رقم 10/16 لمتضمن نظم الانتخابات والقاضية بضرورة حصول القائمة على نسبة 05 من الأصوات المعبر عنها حتى تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد.

50. بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخابات على الأحزاب في الجزائر 1989-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص السياسات المقارنة، جامعة سعيدة، الجزائر، 2013، ص 148.
51. نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص 318.
52. بوراوي أسماء، المرجع السابق، ص 41.
53. سعد مظلوم عبد الله العلي، المرجع السابق، ص 44.
54. زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 66.
55. يتعلق الأمر بالوازع الأدبي والمرتبب أساسا بالالتزامات الاجتماعية والعائلية والتي تجعل الناخب ينتخب أحد أفراد عائلته دون الاعتبار إلى معايير الكفاءة والنزاهة.
56. زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 74.
57. بوراوي أسماء، المرجع السابق، ص 48.
58. بيطام احمد، الاقتراع النسبي والتمثيلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2004/2005، ص 11.
59. بوراوي أسماء، المرجع السابق، ص 60.
60. بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 161.
61. عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 143.
62. نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص 331.
63. محمد طي، المرجع السابق، ص 243.
64. ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصر في استراتيجية إدارة السلطة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 22.
65. حمزة بوزيدي، أثر النظم الانتخابية على الحياة السياسية في الجزائر 1989-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013/2014، ص 131.
66. بدروني أنيسة، طرق الاقتراع ونظام التمثيل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001/2002، ص 102.
67. مصطفى بن جعفر، المرجع السابق، ص 07.
68. محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 400.
69. حصل الحزب الثاني على نسبة أصوات 6.86 وتحصل على نسبة مقاعد 15.15 بينما تحصل الثالث على نسبة أصوات 6.22 ونسبة مقاعده كانت 10.17 فقط.
70. الانتخابات التشريعية التونسية 2014، متاح على الموقع الإلكتروني لموسوعة ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
71. عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 129.
72. بوراوي أسماء، المرجع السابق، ص 48.
73. بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 175.
74. Philippe Ardant, Bernard Mathieu, op cit, p 176
75. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011/2012، ص 379.
76. الفصل 89 من دستور تونس لسنة 2014.
77. يمتلك البرلمان جملة من أدوات الرقابة على الحكومة نص عليها الدستور مثل التصويت بالثقة في الفصل 89، قيام المسؤولية السياسية في الفصل 95، الأسئلة الشفهية والكتابية في الفصل 96، التصويت على لائحة اللوم في الفصل 97، التصويت على مواصلة الثقة في الفصل 99.
78. الفصل 82 من دستور تونس لسنة 2014.
79. الفصل 66 من دستور تونس لسنة 2014.